من شذ شذ في النار. واخرج الطبراني في الكبير عن مرثد عنه صلى الله عليه
وآله وسلم انه قال يد الله على الجماعة والشيطان مع من خالف الجماعة يركض
واخرج الطبراني في الكبير عن ابن عباس عنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه قال
من فارق المسلمين قيد شبر فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه ومن مات وليس
عليه امام فميتته ميتة جاهلية. واخرج الحاكم في مستدركه عن نعيم عنه
صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من فارق الجماعة شبرا دخل النار. والنسائي
عن حذيفة عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من فارق الجماعة شبرا فارق
الاسلام. والنسائي وابن حبان في صحيحه عنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال
ستكون بعدي هنات وهنات فمن رايتموه فارق الجماعة او يريد ان يفرق امر
امة محمد كائنا من كان فاقتلوه فان يد الله مع الجماعة وان الشيطان مع من
فارق الجماعة يركض وغير ذلك مما يبلغ في الكثرة مبلغا عظيما. احتج المخالف
بوجهين الاول انه قال الله تعالى ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء
فلا مرجع في تبيان الاحكام الا اليه والاجماع غيره. وقالوا ثانيا قال تعالى
فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول فلا مرد غير الكتاب والسنة
الجواب عن الاول انا لا نسلم ان المراد ما ذكروه لان كون الكتاب تبيانا
لكل شيء لا ينافي كون غيره تبيانا لبعض الاشياء او لكلها والا لزم الا تكون السنة
دليلا بعين ما ذكر والخصم لا يقول به. واعترض بان تبيان المبين محال يحصل
الثاني. واجيب بان كل واحد يكون تبيانا على سبيل البدل فلا
يلزم تبيان المبين والا امتنع العمل بالسنة. والجواب ان الادلة الشرعية كلها معرفات
مبينات للاحكام الشرعية ولا امتناع في اجتماع المعرفات والمبينات على شيء واحد
وانما الممتنع اجتماع العلل المؤثرة الحقيقية المستقلة على معلول واحد بالشخص
وعن الثاني بان الرد الى الاجماع رد الى الكتاب والسنة لوجوب كون
الاجماع مستندا الى ايهما لكونهما سنده فهما اصلان له وبان الاية دلت على
عدم حجية الاجماع في الحكم المتنازع فيه ولا تنازع فيما اجمع عليه وان
سلم ما ذكروه في الايتين كان غايته الظهور والظاهر لا يقاوم القاطع

مسئلة في ذكر الخلاف في اجماع العترة وادلة الفريقين

فقالت الزيدية وابو علي وابو هاشم وابو عبد الله البصري وغيرهم
ورواية عن القاضي عبد الجبار واجماع العترة حجة والاكثرون
على انه ليس بحجة والمختار هو الاول لما عليه من الادلة من الكتاب والسنة
المتواترة اما الكتاب فقوله تبارك وتعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس
اهل البيت ويطهركم تطهيرا. وجه الدلالة انه تعالى اخبر مؤكدا بالحصر
بارادته اذهاب الرجس عن اهل البيت وتطهيرهم تطهيرا تاما وما يريد
الله من افعاله واقع قطعا فثبت ذهاب الرجس عنهم وطهارتهم عنه
الطهارة التامة. والرجس المطهرون عنه ليس الا ما يستخبث من الاقوال
والافعال ويستحق عليه الذم والعقاب لان معناه الحقيقي لا يخلو عنه احد
منهم. وليس المراد اذهابه عن كل فرد لان المعلوم خلافه فتعين ان المقصود
اذهابه عن جماعتهم وهو المطلوب. وليس المراد باهل البيت الازواج
لانه صلى الله عليه وآله وسلم قد بين المراد به في احاديث كثيرة بالغة
حد التواتر على ان الاهل اذا اضيف الى البيت لم يتبادر منه الا الازواج
فان قيل قد جاء في بعض الاحاديث ما يقتضي دخول نسائه في اهل بيته
مثل قوله جوابا لام سلمة في قولها اما انا من اهل البيت قال بلى ان شاء الله
وقوله بلى فادخلي في الكسا قالت فدخلت في الكسا بعدما قضى دعاءه لابن عمه
ولابنته ولابنيه قلنا الروايات دافعة عن التحول معهم بقوله في رواية
انك على خير وفي رواية انك الى خير وفي رواية انك على مكانك وانت على خير
وفي رواية انت الى خير انت من ازواج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وفي رواية
مكانك فانك على خير وغير ذلك اكثر ولو سلم التساوي وجب الجمع وقولها
بعدما قضى دعاءه صريح في خروجها عن قوله صلى الله عليه وآله وسلم اللهم
هؤلاء اهل بيتي الى اخره على اختلاف الروايات وبه يحصل الجمع ويؤيد ذلك
ان سؤالها بقولها وانا معهم ونحوه لم يقع الا بعد مضي الدعاء في جميع الاخبار
فلا تعارض لان دفعها لكونها ليست من اهل البيت وادخالها بعد مضيه لا يقتضي
ولو سلم انها من اهل البيت فخروجها عن الدعاء باذهاب الرجس والتطهير
كاف في حجية اجماع من عداها لا يقال اختلاف الروايات

Copyright © King Saud University